الأمم المتحدة
A/C.3/80/L.52
الجمعية العامة
Distr.: Limited
4 November 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثمانون

اللجنة الثالثة

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المكسيك، هندوراس: مشروع قرار

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تكرر التأكيد على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية،

وإذ تسلّم بأن الهجرة كانت وستظل جزءا من التجربة الإنسانية على مدى التاريخ، وإذ تشدد على أن جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هم من أصحاب حقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري حماية سلامتهم وكرامتهم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

(1) القرار 217 ألف (د-3).

الرجاء إعادة استعمال الورق

الواجبة لهم وحمايتها وإعمالها، دون تمييز من أي نوع، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز أمن ورفاه ورخاء جميع المجتمعات،

وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[5]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[6]، واتفاقية حقوق الطفل[7]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[8]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[10]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[11]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[12]، ولا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[13] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[14]، ولا سيما المساهمات ذات الصلة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حماية المهاجرين،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعقود في مراكش، المغرب، في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإلى نتائج الاستعراضين الإقليميين بشأن تنفيذه اللذين عُقدا في عامي 2024 و 2025،

وإذ تشير كذلك إلى أن الاتفاق العالمي يستند إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة تتمثل في: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول

---

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) المرجع نفسه، المجلد 596، الرقم 8638.

(11) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(12) المرجع نفسه، المجلدات 2225 و 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574.

(13) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(14) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، ومراعاة مصالح الطفل، واعتماد نهج يشمل الحكومة بأكملها، واعتماد نهج يشمل المجتمع بأسره،

وإذ ترحب بالمنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية المعقود في الفترة من 17 إلى 20 أيار/مايو 2022، وبإعلان التقدم المحرز الذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 266/76 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2022، وإذ تتطلع إلى المنتدى الثاني لاستعراض الهجرة الدولية المقرر عقده في عام 2026،

وإذ تعترف بالحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة وحقها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، بما يتفق مع القانون الدولي، وخاصة التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(15)] وتشير إلى الهدفين 8 و 10 من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل شاملة للجميع وتوفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات والعاملون في وظائف غير مستقرة، والغايات المتعلقة بتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة، على النحو المشار إليه في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[(16)]،

وإذ تنوه بالعمل الذي تقوم به البلدان الداعمة للاتفاق العالمي ومجموعة الأصدقاء المعنية بالهجرة، بما في ذلك مبادرتها الرامية إلى تبادل الرؤى والدروس المستفادة والممارسات الواعدة لدعم تنفيذ الاتفاق العالمي،

وإذ ترحب باجتماع القمة الخامس عشر للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي ترأسته كولومبيا والذي عُقد في ريوهاتشا، كولومبيا، خلال الفترة من 2 إلى 4 أيلول/سبتمبر 2025،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والخطة الحضرية الجديدة[(17)]،

وإذ تسلّم بدور المهاجرين الإيجابي وبإسهاماتهم في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، بما في ذلك بإثراء المجتمعات بالقدرات البشرية والاجتماعية – الاقتصادية والثقافية، وكذلك بمشاركتهم، حسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي البرامج الرامية إلى تحسين الشمول المالي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلمامهم بالأمور المالية، بما في ذلك عن طريق تحويلاتهم المالية،

وإذ تسلّم أيضا بأن الهجرة يمكن أن تزيد من الروابط الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين الأمم، ويمكن تيسيرها بإبرام اتفاقات في إطار عمليات التكامل الإقليمي لتعزيز التبادل التعليمي، وتنقل اليد العاملة، وإمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة للعمال المهاجرين،

---

(15) القرار 1/70.

(16) القرار 1/71.

(17) القرار 256/71، المرفق.

وإذ تقر بأن التحويلات تشكّل مصادر لرأس المال الخاص وتكمّل المدخرات المحلية وتؤدي دوراً هاماً في تحسين رفاه المستفيدين منها، وإذ تضع في اعتبارها أن التحويلات لا يمكن أن تُعتبر بديلاً عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية،

وإذ تسلّم بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلّم بأن النساء يشكلن نصف مجموع المهاجرين الدوليين تقريباً، وإذ تسلّم أيضا، في هذا الصدد، بالمساهمة الإيجابية للعاملات المهاجرات التي من شأنها أن تعزّز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك في مجالي تقديم الرعاية والخدمة المنزلية، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى تحسين التصورات العامة المتعلقة بالمهاجرين والهجرة،

وإذ يساورها القلق لكون العنف الجنساني، ولا سيما ضد المهاجرات، يضرب جذوره في أوجه اللامساواة التاريخية والهيكلية القائمة في علاقات القوة بين النساء والرجال، مما يزيد من ترسُّخ القوالب النمطية الجنسانية والعقبات التي تعوق تمتع جميع النساء والفتيات المهاجرات بما لهن من حقوق الإنسان بشكل تام،

وإذ تشدد على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وإذ تدعو إلى اتباع نهج عالمية وإلى إيجاد حلول عالمية،

وإذ تعيد تأكيد ما على الدول من التزام يفرض عليها احترام حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وفقا لواجباتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تقتضي اتخاذ إجراءات لتجنب الخسائر في أرواح المهاجرين، واحترام حق المهاجرين في الحياة والتقيد بحظر الطرد الجماعي، فضلا عن ضرورة منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع السياقات التي تلعب الهجرة دورا فيها،

وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز الجهود من أجل تحسين وتنويع السبل المتاحة للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، لأغراض منها الاستجابة للواقع الديمغرافي وواقع سوق العمل،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى ضمان استقبال المهاجرين العائدين والسماح لهم بدخول بلدانهم مجدداً حسب الأصول المرعية، وفقاً لالتزام الدول بعدم حرمان مواطنيها تعسفاً من الحق في دخول بلدهم والتزام الدول بقبول دخول مواطنيها من جديد،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تنسيق الجهود الدولية من أجل توفير القدر الكافي من الحماية والمساعدة والدعم إلى المهاجرين، بمن فيهم الذين يعانون أوضاعاً هشة، وخاصة النساء والأطفال، والقيام حسب الاقتضاء بتسهيل عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة إلى بلدانهم الأصلية أو تيسير إجراءات لتحديد مدى حاجتهم إلى الحصول على حماية دولية مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم التي تستهدف المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تعرب عن القلق لأن المهاجرين لا يزالون يواجهون صعوبةً في الوصول إلى المساعدة الإنسانية والحصول عليها، بما في ذلك جهود البحث والإنقاذ والرعاية الطبية، وهو ما يخلق حالاتٍ من الضعف ويزيد من حدتها،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[18] الذي نظر في مسألة الإسناد الخارجي لحوكمة الهجرة، وأعرب عن قلقه من تعرض حقوق الإنسان للمهاجرين للانتهاك بشكل خاص في ظل تنامي هذه الممارسة، وإذ تلاحظ بذلك أهمية ضمان حقوق الإنسان للمهاجرين وسلامتهم أثناء هذه الممارسة التي تنقل مراقبة الهجرة ومعالجة طلبات اللجوء وإعادة القبول إلى بلدان ثالثة، وذلك بالامتثال للالتزامات الدولية،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالحفاظ على أرواح جميع المهاجرين وباتخاذ إجراءات لمنع فقدان الأرواح في صفوفهم وإذ تظل تشعر بقلق بالغ، في هذا الصدد، لكون المتوفين أو المفقودين من المهاجرين، بمن في ذلك النساء والأطفال، لا يزالون يُحصون بالآلاف كل عام على طول المسالك المحفوفة بالأخطار في البر وفي البحر،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكومة، متسقةً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها من المد التصاعدي الذي تشهده المجتمعات في الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعداء تجاه المهاجرين والمغتربين، ومن القوالب النمطية السلبية التي كثيرا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، والتي تؤثر جميعها سلباً على إعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وإذ تعرب عن إدانتها لها،

وإذ تؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يُتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تُعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، وذلك حيثما يكون الأثر المترتب على اتخاذها هو حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن العقوبات والمعاملة التي يلقاها المهاجرون غير القانونيين ينبغي أن تكون متناسبة مع جرائمهم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيّد الهجرة وعلى إجراءات مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها خطر أن يُختطفوا أو يُبتزوا أو يُرغموا على السخرة أو يُستغلوا جنسيا، أو خطر أن يُعتدى عليهم بدنيا أو يُستعبدوا لرد الديون أو يُتخلى عنهم،

(18) A/80/302.

وإذ تدرك أيضاً أن اتباع سياساتٍ لإدارة الحدود لا تحترم حقوق الإنسان وتخالف التزاماتِ الدول بموجب القانون الدولي وتكون قاصرةً عن مكافحة إفلات أولئك الذين ينتهكون حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين من العقاب على نطاق واسع هو أمرٌ يسهم في الحدّ من سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ويمكن أن يودي بحياة المهاجرين أو أن يفضي إلى اختفائهم، ولا سيما أولئك الذين يعانون أوضاعا هشة،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو أولئك المفصولون عن والديهم أو عمن يتولى المسؤولية الرئيسية عن رعايتهم، معرضون بشدة للمخاطر خلال رحلة هجرتهم، وإذ تؤكد من جديد الالتزام بحماية حقوق الطفل والتمسك بمبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى،

وإذ تسلّم بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بضرورة اعتماد نهج شامل ومتكامل لسياسات الهجرة، لتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو آمن ومنظم ونظامي ومتسم بالمسؤولية، وفقا لما عليها من واجبات ذات صلة بهذا الأمر في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما يتماشى، حسب الانطباق، مع ما عليها من التزامات في إطار الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين الأطراف المعنية الأخرى، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والقوانين والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل مخالفة أو خطرة لعبور الحدود الدولية،

1 - ***تهيب*** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين وضمان اتساق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة مع الالتزامات الدولية السارية عليها في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتجنب النُهُج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

2 - ***تعرب عن قلقها*** من تأثير الأزمتين المالية والاقتصادية، وكذلك الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ، على الهجرة الدولية وعلى المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم، وتيسير توظيفهم على نحو عادل وأخلاقي؛

3 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع نهجا متسقة للتصدي لتحديات حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور والآثار الضارة لتغير المناخ، بوسائل منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث؛

4 - ***تعيد تأكيد*** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، وعلى توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا عندما تُرتكب تلك الأفعال ضد المهاجرين، بسبل من بينها إنشاء أو تعزيز آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات ذات الصلة وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، من أجل القضاء على إفلات الجناة من العقاب؛

(ب) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ج) تشجع الدول على توفير الوثائق المناسبة للتمكين من الوصول إلى مسارات الهجرة الآمنة والنظامية، باعتبار ذلك من تدابير حفظ كرامة الإنسان وضمان الحصول على الحقوق الأساسية ومنع الاستغلال والاتجار؛

(د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، خصوصا في القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وأن تكفل، في هذا الصدد، الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

5 - ***تعيد أيضا تأكيد*** واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، بما فيها تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وتصون كرامتهم الأصيلة وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، ومع مراعاة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، أن تعيد النظر في السياسات التي تحرم المهاجرين من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تبحث عن بدائل للاحتجاز في الوقت الذي تجرى فيه تقييمات الوضع من حيث الهجرة وأن تأخذ في اعتبارها التدابير التي نفذتها بعض الدول بنجاح؛

(ب) تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وعلى أن تعمل على إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين؛

(ج) تشجع أيضا الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة، في توافق تام مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بهم والتصدّي لهما، بما في ذلك بتعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات ودعم فرص الهجرة التي تتم بصورة مدارة جيدا ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم أعمال تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بما يتماشى مع مبدأ عدم المعاقبة؛

(د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بانتظام موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تشجع الدول على وضع وتنفيذ وصقل برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين، والمدعين، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد المهاجرين وإكسابهم المهارات اللازمة لكفالة تقديم الحلول المهنية السليمة والمراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك لفائدة الموجودين في مرافق الاحتجاز؛

(ز) تؤكد حق المهاجرين في العودة إلى البلد الذي يحملون جنسيته، وتذكّر بأن من واجب الدول أن تكفل استقبال رعاياها العائدين حسب الأصول المرعية؛

(ح) تهيب بالدول أن تحلل وتنفذ، حسب الاقتضاء، آليات تكفل الإدارة الآمنة والمنظمة لعودة المهاجرين، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ط) تهيب أيضا بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك أثناء المرور عبر الحدود الوطنية؛

(ي) تهيب كذلك بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بمن فيهم الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر، وتشجع الدول على تعزيز إدماجهم بنجاح في النظام التعليمي للبلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ك) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفِدة في حالة الاعتقال أو السجن

أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبِلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

6 - ***تشدد*** على أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع هشة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها البالغ من تزايد أنشطة وأرباح الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تتربّح من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرين، فضلا عن الأشخاص ذوي الإعاقة، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها، وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تهيب بالدول أن تتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع الوفيات والإصابات في صفوف المهاجرين من خلال عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وجمع وتبادل المعلومات ذات الصلة بشكل موحد، وكذلك تحديد المتوفين أو المفقودين، وتيسير الاتصال بالأسر المتضررة؛

(ج) تحث الدول على اعتماد تدابير لمنع حالات الوفاة والاختفاء وأعمال التعذيب والعنف الجنسي والجنساني، وسائر أشكال العنف، بما في ذلك العنف القائم على أساس الدين أو المعتقد والعنف القائم على أساس العرق، والاستخدام المفرط للقوة ضد المهاجرين، والإعادة القسرية، وعلى ضمان إجراء تحقيقات مستقلة تتسم بالشفافية في جميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وضمان محاسبة مرتكبيها؛

(د) تعرب عن قلقها أيضا من ارتفاع مستوى إفلات المتاجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب، وفي هذا السياق، من حرمان المهاجرين، الذين تعرضوا للاتجار والاستغلال والأذى، من حقوقهم ومن إمكانية اللجوء إلى العدالة؛

(هـ) تشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في الحلول المبتكرة التي تسهل الاعتراف المتبادل بمهارات اليد العاملة المهاجرة ومؤهلاتها وكفاءاتها على جميع مستويات المهارات، وعلى تأمين العمل اللائق في سياق هجرة اليد العاملة؛

(و) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ز) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189) المتعلقة بتوفير العمل اللائق للعمال المنزليين[19] واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1957 (رقم 105)[20]؛

(ح) تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لمواصلة تشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل تكلفة، بهدف تقليل متوسط تكلفة المعاملة إلى أقل من 3 في المائة من المبلغ المحول

(19) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2955, No. 51379.

(20) المرجع نفسه، المجلد 320، الرقم 4648.

بحلول عام 2030، وذلك عن طريق زيادة تطوير البيئات السياساتية والتنظيمية المواتية القائمة التي تتيح المنافسة في سوق التحويلات المالية وتنظيم تلك السوق والابتكار فيها، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنساني تيسر تعميم الخدمات المالية على المهاجرين وأسرهم؛

(ط) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعلياً من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

(ي) تحث الدول الأعضاء على إظهار قدر أكبر من التضامن، ولا سيما في أوقات الطوارئ، وعلى تعزيز التعاون الدولي لتعزيز حماية العمال المهاجرين ورفاههم وعودتهم الآمنة وإعادة إدماجهم بفعالية في أسواق العمل، وضمان عدم ترك أحد خلف الركب؛

(ك) تشجع الدول على القيام، قدر الإمكان، باعتماد برامج للهجرة تمكّن المهاجرين من الاندماج في بلدان المقصد بشكل كامل وتيسر لمّ شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام؛

(ل) تهيب بالدول التي لم تعمد بعدُ إلى كفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجالي الخدمة المنزلية وأعمال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(م) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة مراعية للمنظور الجنساني، على المستويين الوطني والدولي، لفائدة العاملات المهاجرات، لتزويدهن بالقنوات الآمنة والنظامية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن، ولكي تيسّر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق ولإدماجهن في القوة العاملة في مجالات منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا، وتشجع أيضا على اعتماد التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار ومن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أثناء الهجرة؛

(ن) تذكّر الدول كافة بأن جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، ينبغي أن يتمكنوا من الحصول على فرص التعلم مدى الحياة بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لكي يستفيدوا من الفرص التي تسنح لهم ولكي يشاركوا في الحياة الاجتماعية مشاركةً كاملة؛

(س) تحث الدول على كفالة أن تسمح آلياتُ إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الإعاقة، وبتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي تلك الآليات مبدأ مصالح الطفل الفضلى سواء في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات أو في وضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولم شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

7 - ***تشجع*** الدول على أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة[21]، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

(21) A/HRC/15/29.

8 - ***تحث*** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، ولا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم إليها بعدُ أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

9 - ***تشجع*** الدول على حماية المهاجرين من أن يصيروا ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار بالأشخاص، وفي بعض الحالات التهريب غير المشروع للمهاجرين، بطرق منها تنفيذ برامج وسياسات مراعية لآثار الصدمات تمنع تحويلهم إلى ضحايا وتوفر ضمانات ووسائل حماية فعالة، فضلا عن إتاحة إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تقم بعدُ بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليماً منها بأن هذه الجرائم قد تعرّض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الرق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وعلى التحقيق في هذه الأعمال ومكافحتها، وتحديد التدفقات المالية ذات الصلة بهذه الأعمال ووقفها؛

11 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق التعاون والشراكات على الصعيد الدولي لتنفيذ الرؤية الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية[22]، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل؛

12 - ***تهيب*** بكافة الدول أن تعزّز وتحمي حق الجميع، بمن فيهم المهاجرون، ودون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتشجعها على تعزيز إمكانية حصول المهاجرين بشكل منصف على الخدمات الصحية وخدمات الوقاية من الأمراض والرعاية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي؛

13 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تسريع الجهود، على جميع المستويات، لإدماج الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة في سياسات الهجرة ودمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في الخدمات والسياسات والخطط الوطنية والمحلية المتصلة بالرعاية الصحية، بسبل شفافة ومنصِفة وغير تمييزية يكون الناس محورها وتراعي المنظور الجنساني واحتياجات الطفل ومسائل الإعاقة ولا تترك أحدا خلف الركب؛

14 - ***تشجع*** الحكومات على تعزيز الاستخدام السليم لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبار الحمل بصفة طوعية وسرية لمنع إقامة حواجز لا مبرِّر لها قبل دورة الهجرة وفي أثنائها؛

(22) القرار 195/73، المرفق.

15 - ***تؤكد*** أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بجملة وسائل من بينها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابعَ العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا المجال، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد إضافة إلى المجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على العمل على التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغاية 10-7 المتعلقة بتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتّسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على الصُعُد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تكون متوافقة على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاونا فعالا على حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين وحماية الضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(و) تشجع الحكومات على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات لتحسين رسم خريطة حركات الهجرة وفهم تلك الحركات وتوقعها ومعالجتها، مثل الحركات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وسائر الحالات غير المستقرة، مع ضمان الاحترام والحماية الفعالين لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين والوفاء بتلك الحقوق؛

(ز) تحث جميع الدول على أن تكافح، تمشياً مع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، جميع أشكال التمييز ضد جميع المهاجرين، مثل أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري والعنف وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن المعلومات المضللة، وتعترف في الوقت نفسه بضرورة تشجيع خطاب عام منفتح على الآخر ومبني على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، في إطار شراكة مع جميع شرائح المجتمع، لكي يُشيع في هذا الصدد تصورات بنّاءة أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحليا بالحس الإنساني، وبضرورة حماية حرية التعبير وفقا للقانون الدولي، إدراكا منها أن النقاش المفتوح والحر يساهم في الفهم الشامل لجميع جوانب الهجرة؛

(ح) تشجع الدول على تضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان وإلى هيئات المعاهدات، حسب الاقتضاء، معلوماتٍ عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

16 - ***تعيد تأكيد*** الاهتمام الذي أُعطي لمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

17 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر، حسب الانطباق، في إنشاء نقاط استعلام مفتوحة وميسَّرة على طرق الهجرة المعنية يمكنها أن تحيل المهاجرين إلى جهات الدعم وتقديم المشورة التي تستوعب الأشخاص ذوي الإعاقة والمراعية لاحتياجات الطفل وللاعتبارات الجنسانية، وتوفير فرص للاتصال بالممثلين القنصليين للبلد الأصلي، وتوفير المعلومات ذات الصلة عن أمور تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحماية والمساعدة المناسبتين، وخيارات وسبل الهجرة النظامية وإمكانيات العودة الآمنة الكريمة، وذلك بلغة يفهمها الشخص المعني؛

18 - ***تشجع*** الدول، حسب الاقتضاء، على التصدي للحواجز العملية، بما في ذلك الحواجز اللغوية، التي قد تواجه المهاجرين في بلدان المقصد، وعلى تزويدهم بمعلومات كافية عن حقوقهم، بما يشمل حقوقهم المتعلقة بالمساعدة القنصلية، قبل مغادرتهم بلدانهم الأصلية؛

19 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تلتزم بوضع سياسات وتشريعات وطنية في مجال الهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل وتستوعب الأشخاص ذوي الإعاقة، تمشياً مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي التي تقضي باحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وحماية تلك الحقوق وإعمالها، وتشدد كذلك على أهمية ضمان مشاركة النساء مشاركة متساوية وكاملة ومجدية في صياغة وتنفيذ سياسات الهجرة، مع الاعتراف باستقلاليتهن وقدرتهن على التصرف وعلى الاضطلاع بأدوار قيادية؛

20 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى تزويد المهاجرين الوافدين حديثاً بمعلومات محدَّدة الهدف وميسورة وشاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل وإلى تزويدهم بالمشورة القانونية بشأن حقوقهم والتزاماتهم، بما في ذلك ما يتعلق بالامتثال للقوانين الوطنية والمحلية وكيفية الحصول على تراخيص العمل والإقامة وتعديل المركز القانوني والتسجيل لدى السلطات وسبل اللجوء إلى القضاء لتقديم الشكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم، فضلاً عن سبل الحصول على الخدمات الأساسية؛

21 - ***تشجع*** الحكومات على ضمان أن تكون عودة المهاجرين الذين لا يتمتعون بالحق القانوني في البقاء في إقليم دولة أخرى عودةً آمنة وكريمة، وأن يسبقها تقييمٌ لحالة كل فرد منهم على حدة، وأن تنفذها السلطات المختصة من خلال التعاون السريع والفعال بين البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وأن تتم على نحو يتيح استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية السارية وبما يتسق مع ضمانات مراعاة الأصول القانونية وسائر الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

22 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل للمهاجرين الذين قد يجدون أنفسهم في أوضاع هشة عند الحدود الدولية إمكانيةَ الحصول على المساعدة والغوث، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تهيئ بيئة آمنة وموانية يمكن فيها للجهات الفاعلة الإنسانية التي تقدم هذه الرعاية أن تقوم بعملها بأمان ودون عوائق، بسبل منها أن تضمن تيسير القوانين والأحكام الإدارية الوطنية وطرائق تطبيقها لعمل جميع الجهات

الفاعلة التي تقدم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين في حالات العبور أو تدافع عن حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك عن طريق منع تجريم العمل الذي تقوم به الجهات الفاعلة الإنسانية أو وصمه أو وضع عراقيل أمامه أو تعطيله أو تقييده بما لا يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

23 - ***تشجع*** الدول على استعراض كيف يمكن للاتفاقات التي تنظم وصول المهاجرين أو تنقلُ معالجة طلبات اللجوء إلى جهات تقع خارج حدودها أو تسمح بإعادة القبول في بلدان ثالثة أو الطرد إليها أن تؤدي إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو كيف تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، وعلى النظر كذلك في كيف يمكن لهذه الترتيبات أن تشمل ضمانات ملزمة لكفالة حوكمة الهجرة بطريقة تتوافق تماماً مع القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، على أساس حسن النية والمسؤولية المشتركة بين الدول، وتقييمات دورية لأثرها على حقوق الإنسان، وآليات ميسَّرة للشكاوى والانتصاف بهدف تعزيز الشفافية؛

24 - ***تشجع أيضاً*** الدول على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، ومع المنظمات الإنسانية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمهاجرين وأسرهم، من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد المهاجرين العابرين والتحقيق في تلك الانتهاكات والتجاوزات، والعثور على المهاجرين المفقودين وتحديد هويتهم، وضمان المساءلة إنصافاً للضحايا؛

25 - ***تشجع*** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تُعقد في هذا الصدد بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولا للجميع؛

26 - ***تسلّم*** بأهمية إسهام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيسة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع لمجلس حقوق الإنسان وسائر الأطراف الفاعلة الرئيسية، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

27 - ***ترحب*** بالتوصيات المتعلقة بتعزيز التعاون بشأن المهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية إلى المهاجرين المنكوبين، الواردة في تقرير الأمين العام[23]، عملا بإعلان التقدم المحرز الصادر عن المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية[24]؛

28 - ***تدعو*** رئيسة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

29 - ***تدعو*** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور تُعقد في دورتيها الحادية والثمانين والثانية والثمانين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

---

(23) A/79/590، المرفق.

(24) القرار 266/76، المرفق.

30 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمهاجرين[25]؛

31 - ***تحيط علما أيضا*** بتقريري المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والسبعين والثمانين[26]؛

32 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والستين تقريرا شاملا بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛

33 - ***تقرر*** إبقاء المسألة قيد نظرها.

(25) انظر A/80/398.

(26) A/79/213 و A/80/302.